

الأمم المتحدة/المنظمة البحرية الدولية
مؤتمر المفوضين بوضع اتفاقية بشأن
الامتيازات والرهون البحرية

المعقود في قصر الأمم ، جنيف ،
من ٩ نيسان /أبريل إلى ٦ أيار /مايو ١٩٩٣

المجلد الأول

الوثيقة الختامية

و
الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية ، ١٩٩٣

-ب-

المحتويات

المقدمة

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية للمغتربين
بموضع اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية ١

المرفق - الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية ، ١٩٩٣ ٢

**الموسيقية الختامية للمؤتمر الأمم المتحدة والمنظمة
البحرية الدولية للمفوضين بوضع اتفاقية بشأن
الامتيازات والرهون البحرية**

١ - فررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في القرار ٤٦/٣٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية للمفوضين بوضع اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية كي ينظر فيه وضع مشروع الاتفاقية ويجدد نتائج أعماله في اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية .

٢ - عقد مؤتمر الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية للمفوضين بوضع اتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية في جنيف في الفترة من ١٩ نيسان / أبريل إلى ٦ أيار / مايو ١٩٩٣ .

٣ - وشارك في المؤتمر ممثلون عن الدول التالية: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، أسرائيل ، المانيا ، إندونيسيا ، أوروشواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بليجيكا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، الدانمرك ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، هيلن ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، ليبيريا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، سورينام ، إندونيسيا ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

٤ - وُعِدَت هونغ كونغ ، وهي عضو منتب للمنظمة البحرية الدولية ، بمرافب .

٥ - كما حضر ممثل عن كل من الوكالتين المستخدمتين التالتين بمفعه مراقب: منظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية للرساد الجوية .

٦ - وُعِدَت بمرافب كل من المنظمات الحكومية الدولية التالية: الجماعات الاقتصادية الأوروبية ، جامعة الدول العربية ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، منظمة الوحدة الأفريقية .

٧ - كما مهدت بمقابل كل من المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة خطوط النقل البحرية الأفريقية ، مجلس الخطوط البحرية البليطيقي والدولي ، المعهد الإبيري الأمريكي للقانون البحري ، الرابطة الدولية للموانئ والمراافن ، غرفة التجارة الدولية ، المفرقة الدولية للنقل البحري ، الاتحاد الدولي لمقابض العمال الحررة ، الرابطة البحرية الدولية ، الرابطة الدولية لمممن السفن ، رابطة أمريكا اللاتينية للقانون الملحق وقانون البحار .

٨ - وانشأ المؤتمر المذكور التالية:

اللجنة العاملة

الرئيس: السيد والتر مولر (سويسرا)
نواب الرئيس: اندونيسيا ، البرازيل ، بولندا ، الدانمرك ، الصين
كوبا ، ليبيريا .

رئيس اللجنة الرئيسية: السيد غ. غ. إيفانوف (الاتحاد الروسي)
المقرر العام: السيد دومينيكو نيكولاوس روتندارو (الأرجنتين)

اللجنة الرئيسية

الرئيس: السيد غ. غ. إيفانوف (الاتحاد الروسي)
نائب الرئيس - المقرر: السيد ج. د. بوير (هولندا)

لجنة الصياغة

الرئيس: زيرفيكا (المانيا)
العضوية الأساسية: الاتحاد الروسي ، الإرجنتين ، إسبانيا ، المانيا
اندونيسيا ، بولندا ، الجزائر ، الصين ، فرنسا ، كرواتيا
ديغوار ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا
المظمن وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا
الولايات المتحدة الأمريكية .

لجنة وثائق التغوييف

السيد دانييل د. ج. دون ساجير (كندا)
الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، الصين ، غانا ،
فنزويلا ، كينيا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الرئيس:

الأعضاء:

٩ - وضمت أمانة المؤتمر المسؤولين التاليين أسماؤهم: السيد ل. ك. ج. دادزي الأمين العام للأونكتاد ، والسيد و. ج. اونيل الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية ، والأمين التنفيذي السيد ع. بوعياد مدير عملية تطوير الخدمات باللونكتاد وتلاه السيد ر. فوغل شائب مدير للأونكتاد ، ونائب الأمين التنفيذي السيد أ. م. غورانسون مدير همية الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية بالمنظمة البحرية الدولية ، والسيد

مونيكا ن. إمبانيغو نائب مدير أقدم بالمنظمة البحرية الدولية ، والسيد أغوستين بلانكو - بازان الموظف القانوني الأقدم بالمنظمة البحرية الدولية ، والسيدة ل. يونغ الموظفة الإدارية بالمنظمة البحرية الدولية ، والسيد ر. فيغيل رئيس قسم التشريع البحري في الاونكتاد ، والسيدة م. فاغفورى الموظفة بالشؤون القانونية في الاونكتاد ، والسيد كارلوس موريينو الموظف بالشؤون القانونية في الاونكتاد ، والسيد أ. كريسبيلز الموظف القانوني الأقدم في الاونكتاد ، وأمين المؤتمر السيد ع. بهنام ، بالأونكتاد .

١٠ - وعرضت على المؤتمر ، كآمال لعمله ، مشاريع مواد لاتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية^(١) أعدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الاونكتاد والمنظمة البحرية الدولية والمعنى بالامتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتعلقة بها ، ومجموعة التعلقيات والاقتراحات الواردة من الحكومات ومن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن مشروع اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية^(٢) . واعتمد المؤتمر نظامه الداخلي^(٣) وجدول أعماله^(٤)

١١ - واستنادا إلى مداولاته المسجلة في تقرير المؤتمر^(٥) ، وضع المؤتمر نص اتفاقية دولية للامتيازات والرهون البحرية ، ١٩٩٣ .

١٢ - واتخذ المؤتمر في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ قرارا بعنوان "النظر في إمكانية استعراض اتفاقية دولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاحتجاز على السفن البحرية ، ١٩٥٣" .

١٣ - واعتمد المؤتمر نص اتفاقية في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ . وسيفتح باب التوقيع على اتفاقية في مقر الأمم المتحدة ، نيويورك ، من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حتى وبما في ذلك ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤ .

• A/CONF.162/4 (١)

• Add.3 و Add.1 و Add.2 و 3 A/CONF.162/3 (٢)

• A/CONF.162/5 و A/CONF.162/2 (٣)

• A/CONF.162/1 (٤)

• A/CONF.162/8 (٥)

حررت في جنيف في هذا اليوم السادس من شهر إيار/مايو سنة ألف وتسعين
وثلاثة وسبعين من أصل واحد باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية
والعربية والفرنسية، وجميع النصوص متساوية الجودة. وسيوضع أصل الوثيقة الختامية
في محفوظات أمانة الأمم المتحدة.

و. مولر
رئيس المؤتمر

ل.ك.س. دادزي
الأمين العام للأونكتاد

و.أ. أوينيل
الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية

ر. فوغل
الأمين التنفيذي للمؤتمر

أ.م. غورانسون
نائب الأمين التنفيذي للمؤتمر

ع. بهنام
أمين المؤتمرات

أ. كريستيانز
موظف قانوني أقدم

خلافات لما تقدم ، قام الممثلون الموقعون أدناه بتوقيع هذه الوثيقة
الختامية .

ونعماً يلي أسماء الدول التي وقعت ممثلوها الرئيسيّة الخامسة: الاتحاد الروسي ، الورجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، إندونيسيا ، أوروجواي ، إيران (جمهوريّة الإسلاميّة) ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بينما ، بولندا ، ببرو ، تايلاند ، تونس ، الجزائر ، جمهوريّة تنزانيا ، المتّحدة ، الجمّهوريّة العربيّة السوريّة ، جمهوريّة كوريا ، جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديموقراطية ، الدانمرك ، السفال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الصين ، غابون ، غينيا ، فرنسا ، الغابون ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكوبيّة ، كينيا ، ليبيّريا ، مدغشقر ، مالي ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشّمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتّحدة الأميركيّة ، اليابان ، اليونان .

الاتفاقية الدولية للأمميات والرهون البحريية ، ١٩٩٥

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،
لذ تدرك الحاجة إلى تحسين شروط تمويل السفن وتنمية الإسطبليل التجاري
الوطني ،

وإذ تسلّم باستعواب التوحيد الدولى في مجال الاستيتارات والرهون البحريّة ،

فُرِّتْ إِبْرَامِ اسْتِقْرِيَّةِ لِهَذِهِ الْفَاعِلَيَّةِ وَبِالْمُتَالِبِيِّ فَنَقَدَ اسْتِقْرِيَّةِ عَلَى مَا يَلِيهِ

الاعتراف بالهرمون غير الحيازية والاعباء، وتنفيذهما

١٤٩

عمر أثب الرهون تغير الحيزية والاعباء وأشارها

يحدد قانون دولة التسجيل مراتب الرهون أو المروءون غير العقارية أو الاعباء
المسجلة فيها بينما ، وكذلك ، ودون الإنذار بأحكام هذه الاتفاقية ، أثرها فيما يتعلق
بالغير ؛ ومع ذلك ، ودون الإنذار بأحكام هذه الاتفاقية ، ينظم قانون الدولة التي
يجري فيها التنفيذ كافية المسائل المتعلقة بإجراءات التنفيذ .

一〇九

卷之三

- ١- **باستثناء الحالات المنتمية عليهما** في المادتين ١١ و ١٢ ، لا تسمى الدولة الطرف للملالك ، ففي جميع الحالات الأخرى التي يترتب عليها تحطيم السفينة من سجلها ، بشطب السفينة ما لم يسبق ذلك تحطيم جميع الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء المسجلة ، أو ما لم يتم الحصول على موافقة خطية من جميع حائزى هذه الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء . ومع ذلك ، إذا كان تحطيم السفينة إلزامياً وفتخانون الدولة الطرف ، لسبب آخر غير البيع الطوعي ، يتquin إنطرار حادثي ومتى لخاتم العقود غير الحيازية أو الأعباء المسجلة بالشطب المترقب لتمكينهما الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء قبل انتقامه فتسرى من استخدام الإجراءات المناسبة لحماية مصالحهم ؛ ولا ينعد الشطب قبل انتقامه ومنتهية معقوله لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنطرار هؤلاء الحائزين بذلك إلا بموافقة

الاستجازات البحريّة

- ١- يشتبه استياءً بحدى على السفينة في مواجهة سالك المغبنة، أو مستاجر السفينة، أو صدير أو مساعده المسئولة عن إثبات التالية:

(١) المطاطبات المتعلقة بالألبجور وغيرها من المسالك المستحقة للرسان السفينة وضباطها وساخر العاملين عليها فيما يتعلق بعملهم فيها ، بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن واشتراكات التأمينات الاجتماعية المدفوعة لصالحهم ،

(ب) في البحر ، ويتمثل اتصالا مباهاة بمكافأة إنقاذ السفينة ، في البحر ، ويتصل بالمطاطبات المتعلقة باللوغافاة أو الفدر الشخص الذي يحدث في البحر أو

(ج) المطاطبات المتعلقة برسوم الموانئ والقنوات وغيرهما من المجالس المائية ورسوم الإرداد ،

(هـ) المطاطبات القائمة علىضرر المستثث على البلاك أو التلف السادس الذي يسببه تشغيل السفينة بخلاف هلاك أو تلف البضاعة والحاويات وأتمتعة الركاب المحوللة على السفينة .

٣ - لا يترتب على السفينة امتياز بحري ضمانا للمطالبات المذكورة في

الفقرتين (بـ) و(هـ) من الفقرة ١ والتي تنشأ أو تنتجه عن:

(١) تلف مرتبط بنقل النفط أو غيره من المواد الخطرة أو الضارة عن طريق البحر والذى تدفع عنه تعويضات لصاحب المطالبات عملا باتفاقيات دولية أو قوانين وطنية تأخذ بالمسؤولية الناشئة عن الاشیاء ، والتأمين الإجباري أو

بوسائل أخرى تضمن المطالبات ، أو

(بـ) الخواص المشعة أو مجموعة من الخواص المشعة ذات الخواص السامة أو الانفجارية أو غيرها من الخواص الخطرة للوقود النسوبي أو المنتجات أو النفايات المشعة .

المادة ٥

أولوية الامتيازات البحريّة

١ - للأمتيازات البحريّة المنصوص عليها في المادة ٤ للأمتيازات البحريّة المنصوص عليها في المادة ٤ الأولوية على الرهون والرهون غير الحجازية والأعباء المسجلة ، ولا تكون لأية مطالبة أخرى الأولوية على هذه الأمتيازات البحريّة أو على هذه الرهون غير الحجازية أو الأعباء التي تستوفى اشتراطات المادة ١ ، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٢ .

٢ - تأتي مرتبة الأمتيازات البحريّة المنصوص عليها في المادة ٤ حسب الترتيب المبين ، لكن بشرط أن تكون للأمتيازات البحريّة الشامنة للمطالبات المتعلقة بمكافأة إنقاذ السفينة الأولوية على كافة الامتيازات البحريّة الأخرى المقترنة على السفينة قبل إجراء العمليات المنصنة للأمتيازات المذكورة .

الفرعية (١) و(ب) و(د) من الفقرة (من المادة ٤ متساوية فيما كل من الفقرات تكون مرتبة الامتيازات البحريه المتصوص عليها في كل من الفقرات

٤ - ثالثي مرتبة الامتيازات البحريه الصامنة للمطالبات المتعلقة بمكافأة إنقاذ السفينة في عكس ترتيب وقت نشوء المطالبات المضمونة بها . وتعتبر ممذدة المطالبات قد نشأت في التاريخ الذي انتهت فيه كل عملية إنقاذ .

المادة ٦

الامتيازات البحريه الأخرى

- يجوز لكل دولة طرف أن تمنح بمقتضى قانونها امتيازات بحرية أخرى على السفينة ، أو مستأجر السفينة عارية ، أو مدبر أو متعدد السفينة ، شريطة:
 - أن تكون هذه الامتيازات خاضعة لحكم المواد ٨ و ١٠ و ١٢ ،
 - أن تتضمن هذه الامتيازات
- بعد فترة ستة أشهر من تاريخ نشوء المطالبات المضمونة بمقتضها ما لم يحدث ، قبل انقضاء هذه الفترة ، جرزا على السفينة أو احتجاز لها ، وكان هذا الحجز أو الاحتياز مغرياً إلى سميم جري ، أو
- بعد انقضاء فترة ستين يوماً على سميم السفينة إلى مشترٍ حسن النية ، على أن تبدي هذه الغترة من تاريخ تسجيل السفينة وفقاً لقانون الدولة التي تسجل فيها السفينة بعد سميم ،
- أي الغيرتين أسبق انتقاماً .
- أن تكون هذه الامتيازات في مرتبة تسلى الامتيازات البحريه المضمونة عليها في المادة ٤ وتسلى أيضاً الرهون أو الرهون غير الحيارية أو الأعباء المسلطه التي تستوفى أحكام المادة ١ .

المادة ٧

حقوق الاحتياج

- يجوز لكل دولة طرف أن تمنح بمقتضى قانونها حق الاحتياج فيما يتعلق بائية مفينة تكون في حيارة:
 - مستعد بناء سفن ، ضماناً لمطالبات متصلة ببناء السفينة ، أو
 - مستعد إصلاح سفن ، ضماناً لمطالبات متصلة بإصلاح السفينة ، بما في ذلك إعادة بنائها ، إنشاء تلوك الحيازة .

٢ - ينقضى هذا الحق في الاحتياط بخروج السفينة من حوزة متعهد بناء السفن أو متعهد إصلاح السفن لسب آخر غير العجز أو الاحتياط .

المادة ٨

خصائص الامتيازات البحرية

رهنا بأحكام المادة ١٣ ، تتبع الامتيازات البحرية السفينة بمعرف النظر عن أي تغيير يطرأ على الملكية أو التسجيل أو العلم .

المادة ٩

انقضاء الامتيازات البحرية بالتقادم

١ - تنقضى الامتيازات البحرية المنصوص عليها في المادة ٤ بعد سنة واحدة مالم يقع ، قبل انقضاء هذه المدة ، حجز على السفينة أو احتجاز لها يفضي أيهما إلى بيع جبوري .

٢ - تبدأ فترة السنة الواحدة المشار إليها في الفقرة ١:

- (أ) فيما يتعلق بالامتياز البحري المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤ ، من تاريخ إعفاء صاحب المطالبة من العمل بالسفينة ؛
(ب) فيما يتعلق بالامتيازات البحرية المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (ه) في الفقرة ١ من المادة ٤ ، منذ نشأة المطالبات المضمونة بمقتضاهما ؛

ولا تخضع هذه الفترة للتعليق أو الانقطاع ، ولكن بشرط وقف السريان خلال الفترة التي لا يسمح فيها القانون بالحجز على السفينة أو احتجازها .

المادة ١٠

التنازل والحلول

١ - يستتبع التنازل عن مطالبة أو الحلول في مطالبة من المطالبات المضمنة بامتياز بحري التنازل في ثقى الوقت عن هذا الامتياز البحري أو الحلول فيه .

٢ - لا يجوز أن يحل أصحاب المطالبات الحائزون على امتيازات بحرية محل مالك السفينة في التعويضات المستحقة له بموجب عقد تأمين .

المادة ١١

الإخطار بالبيع الجبري

- ١ - قبل البيع أي سفينة جبرا في دولة طرف ، تكفل السلطة المختصة في مذكرة الدولة الطرف توجيه إخطار بذلك وفقاً ل بهذه المادة إلى:
- (أ) السلطة المكلفة بالسجل في دولة التسجيل ،
 - (ب) جميع حائزى الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء المسجلة
 - (ج) جميع حائزى الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء المسجلة لدى المادرة لحامليها وجميع حائزى الاستيلارات البجرية المنصوص عليها في المادة ٤ طريقه أن تتسلم السلطة المختصة التي تجري البيع الجبri إخطاراً بخطاباتهم ، و مالك السفينة المسجل .
- ٢ - يقدم هذا الإخطار قبل ٣٠ يوماً على الأقل من البيع الجبri ويجب أن يتضمن أحد المعنصرين التاليين:
- (أ) وقت ومكان البيع الجبri والتفاصيل المتعلقة بالبيع الجبri أو بأجراءات المؤدية إلى البيع الجبri التي ترى السلطة القائمة بالإجراء في الدولـة
 - (ب) إذا تعدد تعين وقت ومكان البيع الجبri يقيناً ، الوقت التقريري والمأكان المتوقع للبيع الجبri والتفاصيل المتعلقة بالبيع الجبri التي ترى السلطة القائمة بالإجراء في الدولة الطرف أنها كافية لحماية المصالح المشخاص الذين يتعرضون خطارهم ، أو ،
- وإذا وجهه إخطار وفقاً للمقررة الفرعية (ب) ، فيتعين إرسال إخطار إضافي بالوقت والمأكان الفعليين للبيع الجبri لبعـد العـلم بهـما ، على أن يجرئ ذلك ، فـي كـل الأحوال ، قبل البيع الجبri بسبعين أيام على الأقل .
- ٣ - يرسل الإخطار الذي تنص عليه الفقرة ٣ من هذه المادة كتابياً إما عن طريق البريد المسجل ، وإما بذلة وصلبة الكترونية أو وسيلة مناسبة أخرى تؤكـد الاستلام ، إلى الاشخاص المعنـيينـ بالمـدينـينـ فيـ الفـقرـةـ ١ـ ، إذا كانوا مـعلومـينـ . كذلك ، يتعـينـ أنـ يـجريـ الإـخطـارـ عـنـ دـلـلـ بـيـاعـلـانـ فـيـ مـحـافـظـةـ الـدولـةـ الـتيـ سـيـجـرـيـ فـيـهاـ الـبـيعـ الجـبـريـ ، وـأـيـضاـ ، إـذـاـ رـأـتـ الـسـلـطـةـ القـائـمـةـ بـالـبـيعـ الـجـبـريـ ضـرـورـةـ لـدـلـلـ ، فـيـ أـيـ وـيـاسـلـ أـخـرـيـ لـدـنـشـ .

**المادة ١٣
البيئة الجيرية**

- ١ - في حالة بيئه السفينة جبرا في دولة طرف ينتهي تحمله طرف السفينة بكافة الرهون أو الملاعنة أو الاعباء المسجلة ، فيما عدا ما يتحمله المشتري منها برضاء المعاذرين ، وبكافه الامتيازات والقيود الاخرى أيا كان نوعها ، بشرط:

 - (١) وجود السفينة وقت البيع في النطاق الاقليمي لولاية هذه الدولة ، و
 - (ب) أن يكون البيع قد تم وفقا لقانون الدولة المذكورة وأحكام هذه المادة والمادة ١١ السابقة .

٣ - تسمى حمولة البيع أولا التكاليف والمصاريف الناشئة عن حجز أو احتجاز السفينة وبعدها فيما بعد . وتتضمن هذه التكاليف والمصاريف فيما تتضمن تكاليف صيانة السفينة وإعالة طاقمها ، فضلا عن الأجور والمبانى والمتلكات الأخرى المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من المقدمة ، والناشئة من وقوعها أو احتجازها . ويوزع باقى المصيلحة وفقا لحكم هذه الاتفاقية ، وذلك بالقدر اللازم لتلبية المطالبات المعنية . وبعد الوفاء بجميع المطالبات لصاحبها ، يدفع ما يتبقى من حمولة البيع ، إن وجد ، للمالك ويكون قابل للتحويل بدون قيد .

٤ - يجوز للدولة الطرف أن تنهي في قانونها على أنه في حالة البيئة الجيرية لسفينة جانحة أو غارقة استثنائها السلطة العامة من أجل سلامة الملاحة أو حماية البيئة البحرية ، تدفع تكاليف استئصالها من حمولة البيع قبل جميع المطالبات الأخرى المضمنة بامتياز بحري على السفينة .

٥ - إذا كانت السفينة ، وقت البيع الجيري ، في حوزة متعدد بحسبه ، أو إصلاح سفن يستثنى ، وفقا لقانون الدولة الطرف التي يجري البيع فيها ، بحق الاحتباس ، فعلى متعدد البناء أو الاصلاح هذا أن يتخل عن حمولة السفينة إلى المشتري ، على أن يتحقق له الحصول على ما ينفي بطالنته من حمولة البيع بعد الوفاء بطالبات أصحاب الامتيازات البحرية المذكورة في المادة ٤ .

٦ - إذا خضعت السفينة المسجلة في دولة طرف لبيع جيري في آية دولته خالية من جميع الرهون أو الملاعنة غير الحائزية أو الاعباء المسجلة ، عدا ما تحمله المشتري ، وكافة الامتيازات والقيود الأخرى ، خريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) من الفقرة ١ . وعلى أمين السجل ، عند تقديم

هذه الشهادة ، إن يشطب كافحة الرهون أو الرهون غير الحجازية أو الأعباء المسجلة ، عدا ما تحمله المشتري ، وأن يسجل السفينة باسم المشتري أو يمدد شهادة سجل تصديقاً لتسجيل الجديد ، حسب الحال .

٦ - تكفل الدول الأطراف في الحال إتاحة حماية البيئة الجبري أيا كانت
وقابليتها للتحويل بغير قيود .

二十一

卷之三

١ - تنطبق أحكام هذه الاتفاقية ، ما لم ينتهي فنيها على غير ذلك ، على
كافحة السفن البحرية المسجلة في دوله طرف او في دوله غير طرف شريطة ان تكون سفن
هذه الدولة الاخيره خاضعة لولاية إلدوله الطرف .

٣ - ليس في هذه الاتفاقيات ما ينفي أية حقوق أو يمكن من تنفيذ أية حقوق في مواجهة أي سفينة تمتلكها أو تستخدمها أية دولة وتستخدمها في خدمات حكومية غير

卷之三

الدول الطرف

بالتراسل مباشره فيما بينها .
وغير اض الموارد ٣ ، و ١١ ، و ١٣ ، يصرح للسلطات المختصة في الدول الاطراف

المادة ١٥ تنافز عم الاتصالات

المسؤولية أو أي قانون وطني يعطى لها هذا الشرط في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق أي اتفاقية دولية تنبع على تحديده

١٢٦

مکالمہ

يشطبق الاوكام التالية متى اذن لشبيه بجريدة مسجلة في احدى الدول برفع علم

الى تنطبق اوجه
دوله اخرى مؤقتا:

- (ا) لا يغادر هذه المادة تعتبر الاشارات الواردة في هذه الاتفاقية الى "الدولة المسجلة فيها السفينة" او الى "دولة التسجيل" اشارات الى الدولة التي سجلت فيها السفينة قبل تغيير العلم مباشرة ، كما تعتبر الاشارات الى "السلطنة المكلفة بالسجل" اشارات الى السلطة المكلفة بالتسجيل في تلك الدولة ؛
- (ب) يكون قانون دولة التسجيل هو الفيصل فيما يتعلق بالاعتراف بالرهون والرهون غير الحيازية والاعباء المسجلة ؛
- (ج) على دولة التسجيل أن تشرط أن يشار في مجلها إلى الدولة التي أذن للسفينة برفع علمها مؤقتا ؛ كذلك ، على الدولة التي يؤذن للسفينة برفع علمها مؤقتا أن تشرط أن تورد السلطة المكلفة بسجل السفينة إشارة بذلك في مجل دولة التسجيل ؛
- (د) ليس لایة دولة طرف أن تاذن بأن ترفع سفينة مسجلة فيها علم دولة أخرى مؤقتا ، ما لم تكن جميع الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الاعباء المسجلة التي تحملها السفينة قد استوفيت قبل ذلك ، أو تم الحصول على موافقة خطية من حائز جميع هذه الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الاعباء بذلك ؛
- (ه) يرسل الإخطار المشار اليه في المادة 11 أيضا الى السلطة المختصة المكلفة بسجل السفينة في الدولة التي أذن للسفينة برفع علمها مؤقتا ؛
- (و) عند تقديم شهادة الشطب المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 12 تقوم السلطة المختصة المكلفة بسجل السفينة في الدولة التي أذن للسفينة برفع علمها مؤقتا ، بناء على طلب المشتري ، بإصدار شهادة تفيد إسقاط الحق في رفع علم تلك الدولة ؛
- (ز) ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يعني فرض أي التزام على الدول الأطراف بالإذن للسفن الأجنبية برفع علمها مؤقتا أو للسفن الوطنية برفع علم أجنبي مؤقتا .

المادة 17

الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 18

التوقيع ، والتمديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ ، ويبقى الباب مفتوحا بعد ذلك للانضمام إليها .

- ٣ - يجوز للدول أن تغير عن ارتباطها بالالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق:
 (أ) التوقيع دون تحفظ فيها يتصل بالتمديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
 (ب) التوقيع رهنًا بالتمديق أو القبول أو الموافقة على أن يعقب ذلك
 التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو
 (ج) الانضمام .

٣ - يسري مفعول التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بتأييد جميع
 بهذه المعنى لدى الوديع .

المادة ١٩

بعد النفيذ

١ - يجب نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ تعبير ١٠ دول عمن
 ارتباطها بالالتزام بها .

٢ - وتسري الاتفاقيه في مواجهه الدولة التي تغير عن ارتباطها الالتزام
 بها بعد استيفاء شروط بدء نفاذها ، وبعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإعراب عن هذا
 الارتباط .

المادة ٣٠

التنقيح والتعديل

١ - يوجد الأصين العام لعام المستعد الدعوة إلى عقد مؤتمر للدول الطرف
 لتنقيح أو تعديل هذه الاتفاقيه ، إذا طلب منه ذلك كل الدول الطراف .

٢ - ينسحب أي ارتباط بالالتزام بهذه الاتفاقيه يجري الإعراب عنه بعد
 تاريخ بدء نفاذ أي تعديل لها ، على الاتفاقيه بمفتيتها المعدلة .

المادة ٣١

الانسحاب

١ - يجوز لدولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقيه في أي وقت بعد تاريخ
 بهذه الاتفاقيه بالنسبة لها .

٢ - ويكون الانسحاب عن طريق إيداع مذكرة الانسحاب لدى الوديع .

٣ - ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الوديع لصالح الانسحاب أو بعد أي مدة أطول تحدد في المك المذكور .

المادة ٢٣

اللغات

حررت هذه الاتفاقية من أصل واحد باللغات الإسبانية ، والإنكليزية ، والروسية ، والميغنية ، والعربية ، والفرنسية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الجدية .

حررت في جنيف في هذا اليوم السادس من شهر أيار/مايو سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين .

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
